فان قلت سلمنا الجميع لكن ادلة حرمة العمل بالقياس تمنع عن اثبات الحكم في غير المحل الخاص قلنا هذا
اذا قلنا ان ذلك قياس وهم بل هو من لوازم كلام الشارع اما بالمطابقة او الالتزام فانا نقول ان المتبادر من
امثال ذلك ثبوت الحكم لجميع ما فيه العلة او المتبادر العلية وهي مستلزمة لثبوت الحكم لجميع ما يكون
العلة فيه متحققة فهو في الحقيقة قضية مستفادة من الشرع يندرج تحته ما هو من افراده ولو سلمنا
كونه قياسا عرفا فالادلة لا تثبت حرمته لانه فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القياس في هذا القسم
او لا يشمل ولم تثبت ذلك ولم يعلم ان مصطلح زمانهم ايضا ذلك والقدر المتيقن هو القياس المستنبط
سيما من المعلوم ان ذمهم انما كان على العمل بما احدثوه وابدعوه من قبل انفسهم ومن جهة
عقولهم القاصرة لقصر العقول عن البلوغ الى مصالح الاحكام الخفية ولم يتمسك من تمسك
بذلك فيما نحن فيه الا من جهة الاعتماد على كلام الشارع وكان منصوص العلة ليس من القياس كذا
القياس الجلي ايضا لان القطع بالغاء الفارق لا بد وان يكون مستندا الى دليل شرعي ومجرد
حكم عقولنا بعدم تاثيره غير كاف فانها لا تبلغ الى مصالح الاحكام ثم لا نم نفي تاثير الفارق في
ثبوت الحكم للفرع ايضا اذ بعد نفي تاثيره يبقى الحكم للقدر المشترك فالدال على ثبوت الحكم في الفرع
هو الدليل الدال على نفي تاثير الفارق ودلالته عليه بالالتزام ومن هذا يظهر ان تنقيح المناط
القطعي ايضا كمنصوص العلة او القياس الجلي ليس من القياس ولا القياس القطعي با
لطريق الاولى او غيره لان القطع بالعلة لا يحصل الا من جانب الشارع وعلى هذا فلو
اخرجت هذه الاقسام من تحت القياس وادخلت في باب المفاهيم وسمي منصوص العلة
والقطعي بمفهوم العلة حيث ان المفهوم من التعليل ثبوت الحكم للفرع والجلي وتنقيح المناط
بمفهوم نفي الفارق لكان اولى وانسب بمراعات طريقة المذهب وابعد عن مشاركة العامة
وتوهم مخالفة النواهي عن العمل بالقياس ولعل هذا هو السر في عدول بعضهم الى التسمية
باتحاد طريق المسالتين وقد ظهر ايضا مما ذكرنا من ان اولوية اقتضاء العلة لا تا
ثير لها في التعدي ومن ان القطع بالعلة لا يحصل من غير جهة الشارع انه لا حاجة
الى تكثير الاقسام بل يكون الجميع من اقسام القياس هو الجلي ومنصوص العلة وان سميت
الاول بتنقيح المناط والثاني براجح التاثير فائدة قد عرفت ان معرفة العلة
اما يكون بالاستفادة من الشارع او بغيرها اما الاول وهو المعتبر عندنا لا غير اما يكون
بالاجماع او بالكتاب او بالسنة فالمستفاد من الاجماع كما ان التعدي من قوله ع اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الى وجوب غسل البدن والاناء عن المسجد وغيرهما لاجل استفادة
ان علة وجوب الغسل عن الثوب هي النجاسة من الاجماع فيجب الالحاق عند كل ما يشترط
فيه الطهارة واما الكتاب والسنة فاما يستفاد العلية بصريح اللفظ الدال عليها بالوضع لغة
لعلة كذا او لاجل كذا او لسبب كذا او لانه كذا او كي يكون كذا او اذن يكون كذا ونحوها الظهور

الحمد

اللام

اللام والباء وان كانت ظاهرة بين ايضا او يستفاد بالايماء والتنبيه وهو ما لم يكن من لوازم اللفظ فكل لفظ
كان التعليل لازما من مدلوله كان دالا على العلية بالتنبيه والايماء والمراد بلزومه اعم من ان يكون
لازما لمدلوله الافرادي او التركيبي مثل ضم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا ومنهم من خص
الايماء بالثاني ومرجعه الى ان اقتران الوصف يكون دالا على التعليل وهذا مراد من جعل ضابطه
الايماء والتنبيه انه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا ثم ان للايماء مراتب منها الاقتران بعيدا
بوصف لو لم يؤثر هو او نظيره لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد فتارة يكون نفس التعليل
قضية الاعرابي الذي قال للنبي ص هلكت واهلكت فقال ص ماذا صنعت فقال واقعت اهلي في نهار
رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للكفارة والا لزم اخلاء السؤال عن الجواب
وتاخير البيان فكانه قال اذا واقعت فكفر وكان هذا اللفظ دال على التعليل ولذلك نقدر به وان
كان دونه في الظهور لحصول الاحتمال بعدم قصد الجواب كما اذا قال العبد طلعت الشمس
فقال المولى اسقني ولكن هذا الاحتمال في مثل ما نحن فيه لا يلتفت اليه والعرف قاطع بان
الوقاع لكن قد يقع نحو ما يستقل الا بالشئ وقد لا ينقطع ومثال النظير قضية الخثعمية حيث قالت
للنبي ص ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال ص ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم فقال ص فدين الله احق بان يقضى فنبه ص بذكر
نظير ما سالته السائلة وهو حق الناس على التعليل به اي كونه علة النفع والا كان ذكره مستبعدا و
يحصل منه التنبيه على ان نظيره وهو دين الله المسئول عنه كذلك ومنها ذكر وصف لو لم يؤثر
في الحكم ولم يحمل على التعليل كان عبثا سواء كان ذكر الوصف ابتداء من غير تقدم السؤال كقوله ص
وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات تمرة طيبة وماء طهور فلو لم يقدر كون بقاء اسم الماء عليه توضأ بماء
او طهارته علة لجواز الوضوء كان ذكره لغوا او كان عقيب سؤال كما روي انه ص امتنع من الدخول
على قوم عندهم كلب فقيل له ص انك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجسة انها
من الطوافات وكون التعليل هنا مفهوما من لفظ ان غير ضائر اذ لو قدر انتفاؤه بقي فهم
التعليل ايضا ومنها الحكم بعد العلم بثبوت وصف كقوله ص وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذن وحصول الفهم من اذن لا ينافي كما مر ومنها الفرق
بين الشيئين بصيغة صفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او ذكر
احدهما مثل القاتل لا يرث او بغاية مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن او بالاستثناء
نحو قوله عز شانه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او بالشرط
نحو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم او بالاستدراك نحو قوله جل شانه لا يؤاخذكم الله فبيعوا
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ومنها اقتران الحكم بوصف يناسبه بنفسه
مثل ارحم الصبيان او بلازمه مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان الغضب يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)